

رقم الجريدة : 4359	السنة : 1999
الصفحة : 2330	عدد المواد : 5
تاريخ : 1999-07-01	تاريخ السريان : 1999-07-01

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الاولي للعمال في المؤسسات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

لا يجوز تشغيل اي شخص في اي من الاعمال المبينة ادناه الا بعد اجراء الفحص الطبي الاولي للتأكد من مدى لياقته الصحية للقيام بهذه الاعمال وهي:

- اولاً: الصناعات المعدنية وهي:
 - ا. عمليات الصهر المعدني
 - ب. عمليات التشكيل المعدني
 - ج. عمليات الحدادة المعدنية
 - د. عمليات التقسية المعدنية
 - هـ. عمليات المعالجة الحرارية المعدنية
 - و. عمليات المعالجة الميكانيكية المعدنية
 - ز. عمليات اللحام المعدني
 - ح. عمليات الطلاء المعدني
- ثانياً: اعمال المناجم وهي:
 - ا. استخراج المعادن من باطن الارض
 - ب. استخراج المعادن من على سطح الارض
- ثالثاً: جميع الاعمال المتعلقة بالمقالع والمحاجر
- رابعاً: أعمال الزراعة والمبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمحسنتات الزراعية .
- خامساً: صناعة الاسمنت والرجاج
- سادساً: الصناعات البتروكيماوية وهي:
 - ا. استخراج النفط الخام
 - ب. معالجة النفط ومشتقاته
 - سابعاً: الصناعات الكيماوية وهي:
 - ا. الدوائية
 - ب. البيطرية
 - ج. الدهانات
 - د. البلمرة
 - هـ. الاصباغ
 - و. المنظفات الكيماوية
 - ز. اللدائن
 - ح. المطاط
 - ط؟ العطور
 - ي. الغازات
 - ثامناً: صناعة المواد العازلة للحرارة والاشعاعات
 - تاسعاً: صناعة الغزل والنسيج
 - عاشراً: الصناعات الخشبية والنجارة
 - حادي عشر: الصناعات الغذائية
 - ثالث عشر: النقل الجوي والبحري والبري
 - رابع عشر: اعمال التحميل والتنزيل
 - خامس عشر: اعمال الغوص وصيد الاسماك
 - سادس عشر: الدباغة والجلود
 - سابع عشر: الانشاءات
 - ثامن عشر: الخدمات العامة
 - تاسع عشر: اعمال الكهرباء
 - عشرين: اعمال المطابع

المادة (3)

يراعى عند اجراء الفحوصات الطبية طبيعة عمل المؤسسة ومهنة العامل ومستوى الخطورة التي يمكن ان يتعرض لها العامل بسبب العمل ومنها:

- ا. فحص النظر التخصصي للعاملين في الاعمال المجهدة والدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية .
- ب. تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج .

- ج. اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين للاغبرة والتربة والغازات المختلفة .
- د. اخذ مسحات من الانف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية .
- هـ. فحص وظائف الكبد للعاملين في انتاج المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمتعاملين بها .
- و. اجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الاشعاع .
- ز. فحص الايدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية .

المادة (4)

يتحمل صاحب العمل او المدير المسؤول الكلفة المترتبة على اجراء الفحوصات الطبية الاولى لجميع العاملين فيها .

المادة (5)

على كل صاحب عمل او المدير المسؤول في المؤسسة تزويد مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل بنتائج الفحص الاول وفقاً للنماذج المعدة لذلك .